

CCass,09/02/2016,79

Identification			
Ref 15561	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 79
Date de décision 20160209	N° de dossier 2014/4/1/3071	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Successions, Statut personnel et successoral		Mots clés Existence de 2 actes d'héritage, Conditions de cumul	
Base légale		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile جموعة قرارات المجلس الأعلى المادلة المدنية Page : 61	

Résumé en arabe

وجود ارثتين مختلفتين – شروط الجمع بينهما. في حالة اختلاف الخصوم حول علاقة وارث بالموروث وإلإء كل بإراثة بخصوص عدة الورثة ، فيجب على المحكمة النظر في مدى إمكانية الجمع بين الإرثتين بالنظر إلى أن إحداهما علمت ما لم تعلمه الأخرى ، وأن المثبت أولى من الذي نفي. نقض و إحالة

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بتاريخ 4/6/2010 لدى مركز القاضي المقيم بأولاد فرج بمقابل من أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكمين التمهيدي القاضي بإجراء خبرة والفاصل في الموضوع القاضي بإنهاء حالة الشياع في المدعى فيه عن طريق التصفيه الصادرين عن هذه المحكمة في الملف عدد 3-21-2008 الأول بتاريخ 1/8/2009 والثاني بتاريخ 16/4/2009 وعرضت في مقالها أن المطلوبين تقدموا بدعوى عرضوا فيها أن والدتهم فاطنة توفيت عن ورثتها حسب ما هو بالإرادة عدد (...), والتمسوا قسمة ما خلفته فأصدرت المحكمة الحكمين أعلاه اللذين طعن فيما عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ذلك أن قسمة التصفيه لا يلتتجأ إليها إلا إذا كانت القسمة العينية غير ممكنة وأن الخبرير كان عليه إعداد مشروع لقسمة العينية تجنبها ل تعرض الأسر للتشرد والتزوح عن مساكنهم ومزارعهم كما أن الخبرة لم تستقطبها باعتبارها وإرثة في والدها محمد وأن إرثة المطلوبين عدد (...) أغفلت ذكرها باعتبارها أخت المطلوب حضورهم حسب ما هو بالإرادة عدد (...) وأنه لم يتم إدخالها في الدعوى وصدر الحكم في غيبتها والتمس العدول عن الحكمين المذكورين أعلاه والحكم بعدم قبول الدعوى وإرجاع مبلغ الوديعة وأرفقت مقالها بالحكم الصادر بتاريخ 16-4-2009 تحت عدد 48 في الملف عدد 3-21-08 وإرثة عدد (...) ونسخة من عقد ولادتها وأجاب المطلوبون بأن ما تدعيه الطاعنة لا أساس له من الصحة لأنها هي نفسها المسماة فوزية

المذكورة بالإرادة عدد (...) لأن المطلوب حضورهم كانت لهم أخت اسمها سعاد توفيت ولم يتم التشهيده عليها من سجلات الحالة المدنية وازدادت لهم أخت أخرى شقيقة لهم سميت فوزية وهي معروفة بهذا الاسم في الوسط العائلي إلا أنه لم يتم تسجيدها بالحالة المدنية وبذلت تحمل اسم أختها المتوفاه سعاد غير المشطب عليها من الحالة المدنية. وبعدما أمرت بإجراء بحث وانتهاء الأجرة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 18/10/2012 تحت عدد (...) في الملف عدد 11-85 حكما قضى لعدم قبول الطلب ، واستأنفته الطاعنة وقدمت أيضاً بمذكرة إصلاحية وحضرت أوجه استئنافها في كون الدعوى وجهت ضد أختها فوزية المتوفاه وبباقي إخونها بناء على رسم الإراثة عدد (...) لم يطلع دفاعها عليه وعلى رسم إراثة والدها محمد (ف) عدد (...) كما أن رسم إراثة موروثة المطلوبين عدد (...) لم يشملها كوارثة في والدها محمد وأنه أصبح ناقصاً يتراجع بعض شهوده وغير عامل وبعد استئناف أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسليتين، أجاب عنه المطلوبون والتمسوا رفض الطلب. في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق مقتضيات الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية وقواعد الفقه والاجتهاد القضائي في نوازل القسمة، ذلك أن المحكمة عالت قرارها بكون: الإراثة عدد (...) تتعلق بالمرحوم محمد في حين أن الإراثة عدد (...) تتعلق بالمرحومة فاطنة والتي تمت قسمة متزوجها بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 16/4/2009 تحت عدد 48 بين ورثتها المذكورين لها وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف إراثة أخرى لها تفييد إسقاط المستأنفة التي هي من جملة الورثة ، إلا أن الثابت من وثائق الملف أنها تعرضت على الحكم المذكور تعرض الغير الخارج عن الخصومة والذي استند في قسمة تركية فاطنة على رسم إراثتها عدد (...) والذي لم يشملها كوارثة في والدها محمد حسب إراثته عدد (...) وأن محكمة القاضي المقيم بأولاد افروج بعدما أحيلت إليها القضية من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 96 الصادر بتاريخ 7/7/2011 أجرت بحثاً واستمعت إلى شهود الإراثة عدد (...) فصرح بعضهم بأن ما شهد به كان بناء على إملاءات المشهود لهم وتراجعاً بعض الشهود عن شهادتهم كما أن المحكمة استمعت إلى والدتها فأكيدت بأن الطاعنة تسمى سعاد وأن فوزية متوفاة وهو ما أكدته باقي الشهود المستمع إليهم وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على كافة دفوعاتها، مما يوجب نقض القرار. حيث صرح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المطلوبين لا ينكرنون كون الطاعنة من بين المستفيدن من الوصية الواجبة فيما خلفته موروثتهم فاطنة باعتبارها حفيتها من ابنها محمد المتوفى قبلها، وبكون إراثة موروثتهم عدد (...) قد شملتها باسم فوزية، ولما كانت الطاعنة تتمسك في كافة مراحل الدعوى بأن اسمها هو سعاد خلافاً لما يدعوه المطلوبون، واستدللت على ذلك بإراثة والدها المذكور عدد (...) وبعد ولادتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عالت قرارها: بأن الإراثة عدد (...) تتعلق بالمرحوم محمد، في حين أن الإراثة عدد (...) تتعلق بالمرحومة فاطنة والتي قضي بقسمة متزوجها حسب الحكم رقم (...) وتاريخ 16/4/2009 بين ورثتها المذكورين بها لأن الموضوع هو طلب واجب في إرث، وهذا يفرض حضور جميع الورثة ويتبين هذا من إرادتها أعلىه. ولا يوجد ضمن وثائق الملف إراثة أخرى لها تفييد إسقاط المستأنفة والتي هي من جملة الورثة، إذ القسمة المقضي بها في متزوج فاطنة تخص المدعين والمدعى عليهم دون سواهم لضرورة تسيير الأحكام وقصورها على أطرافها ، وقضت تبعاً لذلك وفق ما جرى به منطق قرارها دون النظر في مدى إمكانية الجمع بين الإراثتين بالنظر إلى أن إحداها علمت ما لم تعلمه الأخرى، وأن المثبت أولى من الذي نفى، تكون قد عالت قرارها تعليلاً فاسداً يعد بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقرراً، عبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطيبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.